

وسائل الشيعة

[34] عن محمد بن عيسى عن بشير، عن حريز، عن أبي بصير، قال: سألته عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء، فكان الذي اشتري لؤلؤا فوهب له لؤلؤا، فرأى المشتري في اللؤلؤ أن يرد، أيرد ما وهب له ؟ قال: الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها إنما سبيله على البيع فان رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1).

(1) يأتي في الحديث 6 من الباب 4، وفي

الابواب 5، 6، 8، 10 من أبواب الهبة. (*)